

Distr.: Limited  
30 November 2022  
Arabic  
Original: English



## الدورة السابعة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك،  
بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية  
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/  
ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة  
السلمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السلمكية الكثيرة  
الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا،  
تشيكيا، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي،  
غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،  
النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان\*: مشروع قرار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم  
المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة  
الأرصدة السلمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السلمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

## إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار 71/76

المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإن تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)<sup>(1)</sup>،

وإن تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

\* سترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363



البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)<sup>(2)</sup>،

**وإن تلاحظ بارتياح** الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار للاتفاقية في 30 نيسان/أبريل 1982 وفتح باب التوقيع عليها في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 بمونتيغو باي في جامايكا،

**وإن ترحب** بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

**وإن ترحب أيضا** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتتميتها، وكذلك بإعلان روما لعام 2005 المتعلق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،

**وإن تلاحظ مع التقدير** النتائج، بما فيها القرارات والتوصيات، التي انتهت إليها الدورة الخامسة والثلاثون للجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعقودة في روما في الفترة من 5 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022<sup>(3)</sup>،

**وإن تدرك** أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

**وإن تشير** إلى أن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية سيمتدان من عام 2021 إلى عام 2030 وسيتيحان فرصا مهمة لمعالجة الثغرات في علوم المحيطات وزيادة المعارف وتحسين أوجه التأزر ودعم حفظ الموارد البحرية وإدارتها على نحو مستدام، فضلا عن منع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره،

**وإن تلاحظ مع القلق** أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب، منها عدم الإبلاغ والإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يقوض تقييم الأرصدة السمكية ويسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمثل أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك امتثالا تاما

(2) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

(3) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C.2023/24.

لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

**وإن تعترف** بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات، الذي بدأ في نيسان/أبريل 2021 ويتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مصائد الأسماك،

**وإن تعترف أيضا** بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

**وإن ترحب في هذا الصدد** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز الأمن الغذائي والتغذية على سبيل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

**وإن ترحب في هذا الصدد** بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصلو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012،

**وإن ترحب** بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعقود في الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإن تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف 14 من الوثيقة الختامية،

**وإن تلاحظ** الاستعراضات الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما بشأن الهدف 14،

**وإن تشير** إلى قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وإلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمدته المؤتمر المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، وإن تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام للإعلانات في إظهار التصميم الجماعي على العمل بشكل حاسم وعاجل لتحسين صحة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها على نحو مستدام وقدرتها على الصمود،

**وإن تسلم** بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في حينه وعلى نحو فعال،

**وإنّ ترحب في هذا الصدد** بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإنّ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

**وإنّ تشير** إلى ما قررت في قرارها 124/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 من إعلان 2 أيار/مايو يوماً عالمياً لسمك التونة،

**وإنّ تشير أيضاً** إلى ما قررت في قرارها 72/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إعلان 5 حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من أجل توجيه الانتباه إلى المخاطر التي تشكّلها أنشطة الصيد غير القانوني التي تتم دون إبلاغ ودون تنظيم على الاستغلال المستدام لموارد مصائد الأسماك، وكذلك إلى الجهود الجارية لمكافحة هذه الأنشطة،

**وإنّ تلاحظ** أن لجنة مصايد الأسماك قد شكرت، في دورتها الخامسة والثلاثين، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ ووزارة الزراعة والشؤون الريفية في الصين على عقد المؤتمر العالمي حول تربية الأحياء المائية (الألفية +20) بنجاح وانتهائه إلى نواتج قيمة، وأشارت إلى أهمية المؤتمر بوصفه منبرا عالميا هاما لإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في تربية الأحياء المائية، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة تنظيم مؤتمرات من هذا القبيل،

**وإنّ تشير** إلى قرارها 72/72 الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 السنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية، وإنّ تشير إلى كون لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة شددت في دورتها الرابعة والثلاثين على فرصة تركيز الاهتمام على دور مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الصغيرة النطاق والحرفية في استئصال شأفة الفقر والقضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وعلى جميع أشكال سوء التغذية، وإنّ تلاحظ إعلان خطة العمل العالمية للسنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية في حزيران/يونيه 2021<sup>(4)</sup>،

**وإنّ تلاحظ مع التقدير** الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بالسنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية<sup>(5)</sup>،

**وإنّ تحيط علما** بموجز المناقشات التي دارت في حلقة العمل التي استمرت يومين وعقدت يومي 2 و 3 آب/أغسطس 2022 لمناقشة تنفيذ الفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64، والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66، والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، وهو الموجز الذي أعده منسق حلقة العمل<sup>(6)</sup>،

(4) يمكن الاطلاع عليها في الموقع <https://www.fao.org/publications/card/en/c/CB4875AR>.

(5) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2022/4,1/Rev.1.

(6) انظر A/77/321.

**وإنّ تشير** إلى أن الدول شجعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(7)</sup>،

**وإنّ تلاحظ** أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد وضعت برنامج العمل العالمي من أجل تعزيز المعارف المتعلقة بالنهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك، كوسيلة لدعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتيسير إضفاء الطابع الرسمي على إتاحة سبل الوصول المناسب والحق في موارد مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية، في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء، من أجل تحسين إدارة مصائد الأسماك،

**وإنّ تلاحظ أيضاً** أن لجنة مصايد الأسماك أهابت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بجميع الدول أن تمكن الصيادين والعاملين في مجال صيد الأسماك في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك،

**وإنّ تشير** إلى الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

**وإنّ تسلم** بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي،

**وإنّ ترحب** بتأييد لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، لاقتراح إنشاء لجنة فرعية معنية بإدارة مصائد الأسماك،

**وإنّ تكرر الإعراب عن قلقها** من الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإنّ تلاحظ في هذا الصدد عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإنّ تلاحظ بقلق استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية في تقريرها الخاص بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير،

**وإنّ تشير** إلى بدء نفاذ اتفاق باريس<sup>(8)</sup>، وإنّ تلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع المناخ،

**وإنّ تلاحظ مع التقدير** الاستعراض الشامل لآثار تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وخيارات التكيف الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

**وإنّ تعيد تأكيد التزامها** بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

(7) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (2013/20)، المرفق دال.

(8) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

**وإنّ تحيط علماً** بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2022*، الذي جاء فيه أن تقدماً قد أُحرز في بعض المناطق ولكن حالة الموارد السمكية البحرية، استناداً إلى الرصد الطويل الأجل للأرصدة السمكية البحرية المقدرة الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، استمرت في التراجع وأن 35,2 في المائة من الأرصدة السمكية البحرية المقدرة قد استُغلت استغلالاً غير مستدام بيولوجياً وتعرضت بذلك للصيد المفرط اعتباراً من عام 2019،

**وإنّ تسلم** بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي لدعم البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في تطوير رصد طويل الأجل للأرصدة السمكية البحرية، ولا سيما فيما يتعلق بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية،

**وإنّ يساورها القلق** من أن قلة فقط من الدول اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

**وإنّ تشير** إلى خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

**وإنّ يساورها القلق بوجه خاص** لأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ما زال يشكل خطراً جسيماً يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي والاقتصاد في العديد من الدول، ولا سيما الدول النامية،

**وإنّ تسلم** بأهمية توسيع نطاق الجهود الحالية التي تبذلها الدول ومنظمات مصائد الأسماك الدولية المعنية للتصدي للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

**وإنّ يساورها القلق** من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزاً لهم لمواصلة أنشطتهم،

**وإنّ تسلم** بأن ردع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ومكافحته بشكل فعال يرتبّان بالنسبة لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، تبعات كبيرة من حيث الموارد المالية والموارد الأخرى،

**وإنّ تسلم أيضاً** بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها بشكل مستدام، وإنّ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاوّل أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة أو رقابة،

**وإنّ تسلم كذلك** بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في المكافحة المنسقة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

**وإنّ تسلم** بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)<sup>(9)</sup> وفي الاتفاق والمُدونة بأن تمارس دول

<sup>(9)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

العلم بفعالية الولاية القضائية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

**وإن تلاحظ** فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار الصادرة في 2 نيسان/أبريل 2015 ردأ على طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك،

**وإن تسلم** بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر، بما يشمل أعالي البحار، ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

**وإن تلاحظ في هذا الصدد** المبادئ التوجيهية الطوعية للمسافنة بوصفها صكا جديدا في إطار المدونة،

**وإن تلاحظ** حلقة العمل العالمية السابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك المقرر عقدها في هاليفاكس، كندا، في الفترة من 30 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2022، باستضافة من الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، بغية تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات، وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى الموظفين المعنيين بالإنفاذ،

**وإن تلاحظ أيضا** الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإن تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

**وإن تقر** بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأموال تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإن تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك التي تؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

**وإن ترحب في هذا الصدد** باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

**وإن تشجع** الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفاءة تقليص التفاعلات بين عمليات الصيد وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

**وإن تسلم** بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، العمل بما يتفق مع القانون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم والمساهمة في التصدي للصيد

المفترط، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

**وإذ تشير** إلى بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في عام 2016<sup>(10)</sup>،

**وإذ تنوه** بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها 215/46 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

**وإذ يساورها القلق** من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطراً جسيماً يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصد السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

**وإذ تسلم** بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعته وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئياً لإزالته،

**وإذ تسلم أيضاً** بأن أغلب الحطام البحري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، الذي يدخل البحار والمحيطات يُعتبر ناشئاً من مصادر برية،

**وإذ تسلم كذلك** بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك معدات الصيد الشبكي، شكلٌ مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصد السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، من قبيل وسع معدات الصيد على النحو الذي اقترحتة لجنة مصايد الأسماك، إضافة إلى العمل على إزالة ذلك الحطام،

**وإذ ترحب** بما قرره جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 1 من قرارها 14/5، من عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية، وبتموحيها إلى أن تنجز اللجنة عملها بحلول نهاية عام 2024<sup>(11)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية يمكن أن يخلف آثاراً على الأنواع البحرية المختلفة، مما يمكن أن يترتب عليه أيضاً آثار اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك على صيد الأسماك، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المناقشات التي جرت بشأن المسألة في الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار<sup>(12)</sup>،

**وإذ تلاحظ** استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص في البيانات فيما يتعلق بالضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وبآثاره، وإذ ترحب في هذا الصدد بأن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة

(10) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2009/REP C و 1-3، المرفق هاء.

(11) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، القرار UNEP/EA.5/Res.14.

(12) انظر A/73/124.



الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اعترفت، في دورتها الرابعة والثلاثين، بزيادة المعارف العلمية بشأن الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقييم آثاره المحتملة، بما في ذلك عواقبه الاجتماعية - الاقتصادية، على الموارد البحرية بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل المنظمة البحرية الدولية،

**وإنّ تعيد تأكيد** ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإنّ تدرك أنّ تربية الأحياء المائية، على النحو المبين في حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2022، قد أثبتت بالفعل دورها الحاسم في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، حيث ظل إنتاجها ينمو بنسبة 6,7 في المائة سنوياً في المتوسط منذ عام 1990، وإنّ تعترف بإمكانية أن تحقق تربية الأحياء المائية المزيد من النمو، ولكن أيضاً بما تستوجبه ضخامة التحديات البيئية التي يتعين أن يواجهها ويعالجها هذا القطاع في سعيه إلى تكثيف الإنتاج من وضع استراتيجيات جديدة لتنمية تربية الأحياء المائية بطرق مستدامة،

**وإنّ تلاحظ في هذا الصدد** أن لجنة مصائد الأسماك طلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تعجل بوضع الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية طموحة لتربية الأحياء المائية على نحو مستدام،

**وإنّ تلاحظ** أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيراً، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلاً، مع أخذ المادة 9 من المدونة في الاعتبار،

**وإنّ تلاحظ في هذا الصدد** القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينياً في صحة الأرصاد السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

**وإنّ تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنظيم مصائد أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يساورها من أن بعض أنشطة الصيد في أعماق البحار في بعض المناطق تجرى دون التطبيق الكامل للقرارات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطراً على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

**وإنّ توجه الانتباه** إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلباً،

**وإنّ توجه الانتباه أيضاً** إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإنّ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقاً للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

**وإنّ تلاحظ** الحاجة إلى إدراك وتناول الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة وضعف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق،

**وإن تسلم** بأهمية مساهمة المرأة في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بما تواجهه فيهما من تحديات تشمل عدم حصولها على الحماية الاجتماعية وعدم المساواة في فرص العمل المتاحة لها،

**وإن تلاحظ في هذا الصدد** إعلان سانتياغو دي كومبوستيلا لتكافؤ الفرص في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الذي اعتمدته المشاركون في المؤتمر الدولي للمرأة العاملة في قطاع مصائد الأسماك في تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

**وإن تسلم** بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياح معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصد السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي، هي وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

**وإن تسلم أيضا** بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة، بما يتفق وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي لأنواع وفراخ السمك غير المستهدفة عن طريق الإدارة الفعالة لأساليب الصيد، بما في ذلك استخدام وتصميم أجهزة تجميع الأسماك، بغية التخفيف من الآثار الضارة على الأرصد السمكية والنظم الإيكولوجية،

**وإن تسلم كذلك** بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإن تسلم عموما بأهمية تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإن تلاحظ في هذا الصدد الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي ركزت على موضوع "تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك"، وإعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري<sup>(13)</sup> والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وكذلك المقرر 11/7<sup>(14)</sup> وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

**وإن تسلم** بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصد ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 1999 في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

**وإن ترحب في هذا الصدد** بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعامل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

(13) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(14) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

**وإذ تلاحظ مع القلق** عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

**وإذ ترحب** باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

**وإذ تشير** إلى القرار المعنون "حفظ أسماك القرش وإدارتها"<sup>(15)</sup> والقرارات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري، بصيغتها المعدلة، في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يشمل، في جملة أمور، إضافة أنواع أخرى من أسماك القرش والشفنين البحري في التذييل الثاني من تلك الاتفاقية<sup>(16)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى العمل الجاري الذي تقوم به أمانة تلك الاتفاقية وغيرها من المنظمات التي من ضمنها لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الشروط المرتبطة بتلك القوائم،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية أضاف، في دورته الثالثة عشرة المعقودة في غاندهيناغار، الهند، في الفترة من 17 إلى 22 شباط/فبراير 2020، ثلاثة أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري إلى قائمة الأنواع المذكورة ضمن تذييلات تلك الاتفاقية<sup>(17)</sup>، ليصل عددها إلى 37 نوعا،

**وإذ تشير كذلك** إلى أن الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة أضافت، في اجتماعها الثالث الذي عقد في موناكو في الفترة من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، ثمانية أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري إلى الأنواع المذكورة قائمتها في المرفق الأول من مذكرة التفاهم، واعتمدت استراتيجية لبناء القدرات تهدف إلى دعم الأطراف الموقعة في تنفيذ مذكرة التفاهم وخططها المتعلقة بالحفظ،

**وإذ تلاحظ مع القلق** استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

**وإذ تسلّم** بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

**وإذ تعرب عن القلق** من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية في أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والزعنفيات والتذييبات البحرية والسلاحف

(15) انظر القرار Conf. 12.6 (Rev. CoP18) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(17) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

**وإذ تلاحظ مع القلق** الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة المُغيرة كتلك التي تُحمل وتُثقل بواسطة مياه الصابورة والحشف الأحيائي الملتصق بالسفن،

**وإذ تسلم** بأهمية العمل اللائق والعمالة المنتجة في قطاع صيد الأسماك، وهو أمر بالغ الأهمية لتوفير سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي،

**وإذ تلاحظ** الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لوضع توجيهات بشأن الاستدامة الاجتماعية في سلاسل القيمة في ميدان مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، تماشياً مع التوصية الصادرة عن لجنة مصايد الأسماك التابعة لها، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك رابطات قطاع الإنتاج السمكي والعمال السمكيين،

## أولاً

### تحقيق استدامة مصائد الأسماك

1 - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وللتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقاً للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع 2 من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق حيثما ينطبق ذلك؛

2 - **تهيب** بجميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

3 - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(18)</sup> التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، وسلّمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

4 - **تهيب** بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70، بما في ذلك الهدف 14 الرامي إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، مشيرة إلى أن بعض غايات الهدف ينبغي تحقيقها بحلول عام 2020 وأن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

(18) القرار 288/66، المرفق.

5 - **تكرر** في هذا الصدد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"<sup>(19)</sup> من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

6 - **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(20)</sup> ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام 2015 حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض أو تعليق الصيد وجهد الصيد وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

7 - **تشير** إلى إعلان عام 2021 المتعلق باستدامة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الذي أقرته لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين لتجديد التزامها بمدونة السلوك، وإعادة تركيز الأولويات لضمان استدامة القطاع وقدرته على الصمود في المدى البعيد؛

8 - **تشجع** الدول على الترويج لاستهلاك الأسماك المتأتية من مصائد الأسماك الخاضعة للإدارة بشكل مستدام؛

9 - **تشجع أيضا** الدول على النظر في التربية المستدامة للأحياء المائية، وفق مقتضيات المدونة، كوسيلة لتعزيز تنويع الإمدادات الغذائية والدخل، مع الحرص في الوقت نفسه على تربية هذه الأحياء بطريقة مسؤولة وعلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على البيئة؛

10 - **تعيد تأكيد** قرارها 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، الذي يشير إلى أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتسلم بالجهود التي تبذلها هذه الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات الحفاظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها، وتشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمسار ساموا<sup>(21)</sup>؛

11 - **تعرب عن قلقها البالغ** من آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات العلاقة بمصائد الأسماك، وتحث الدول على أن تكثف، مباشرة

(19) القرار 312/71، المرفق.

(20) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(21) القرار 15/69، المرفق.

أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضرراً، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

12 - **تلاحظ**، في هذا الصدد، التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير، وتلاحظ بقلق النتائج الواردة فيه؛

13 - **تلاحظ أيضاً** أن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد أشادت، في دورتها الرابعة والثلاثين، بعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن أثر تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ولاحظت التقدم المحرز في دعم التدابير التي تتخذها البلدان في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها وتعزيز القدرة على الصمود في وجهها، وتؤكد على الهشاشة التي تواجهها المجتمعات المحلية المعتمدة على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الصغيرة النطاق والحرفية؛

14 - **تلاحظ كذلك** أن لجنة مصايد الأسماك أثنت، في دورتها الخامسة والثلاثين، على عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في مجالي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على زيادة المعرفة والوعي بآثار تغير المناخ في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وعلى تقديم إرشادات بشأن التكيف معه والتخفيف من آثاره، مشددة على ضرورة توفير التوجيه بشأن إدارة مصائد الأسماك المتكيفة مع تغير المناخ، بطرق منها عقد حلقة عمل مع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والهيئات الاستشارية الإقليمية لمصائد الأسماك، وشجعت كذلك على إدراج مسألة تغير المناخ في المبادئ التوجيهية للتربية المستدامة للأحياء المائية؛

15 - **تلاحظ** أن لجنة مصايد الأسماك أشادت في دورتها الخامسة والثلاثين بوضع استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 2021-2031 باعتبارها الإطار المؤسسي الجديد لتعزيز العمل المناخي، وأوصت بأن تضع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مجموعة من الإجراءات التي تركز على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المتكيفة مع تغير المناخ؛

16 - **تلاحظ أيضاً** أن لجنة مصايد الأسماك أعربت في دورتها الخامسة والثلاثين عن تقديرها لمشاركة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(22)</sup> وللتقدم المحرز في إطارها، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة العمل في سبيل إدراج مسألة الأغذية المائية في المنتدى العالمية المتعلقة بالمناخ، بوسائل منها الحوار الذي يجري في إطار تلك الاتفاقية بشأن المحيطات وتغير المناخ؛

17 - **تشدد** على واجب دول العلم الذي يقتضي منها الاضطلاع بمسؤولياتها وفقاً للاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال من أجل ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها لما اعتُمد وأصبح نافذاً من تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

18 - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تقيم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصد السمكية، وأن تأخذ

هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكثف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، وأن تساعد الدول النامية في هذا الصدد، ولا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

19 - **تشجيع** الدول والمنظمات والترتيبات المعنية على تقييم آثار تغير المناخ على قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياساتها وتخطيطها، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد استراتيجيات التكيف الفعالة للحد من قابلية هذين القطاعين للتضرر بتغير المناخ؛

20 - **تهييب** جميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهييب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة 6 من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

21 - **تحث** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واعتمادها وتنفيذها، وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، لتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تنطبق، وفقا للقانون الدولي والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات بشأن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهماها؛

22 - **تهييب** جميع الدول أن تقوم، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع نقاط مرجعية تحوطية للحدود والأهداف فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأرصد السمكية يكون القصد منها، بالنسبة للنقاط المرجعية للأهداف، هو تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على أرصد الأنواع المصيدة، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

23 - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما يتبين أن هناك رصيذا سمكيا معرضا للصيد المفرط، على أن تشتمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للتعافي تهدف إلى إعادة الرصيد السمكي إلى مستويات يمكن على الأقل أن تنتج الغلة المستدامة القصوى، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع لتقييم دوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرزه؛

24 - **تشجع أيضا** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اعتماد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل التي تثير قلقاً خاصاً، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

25 - **تشجع كذلك** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

26 - **تهيب** في هذا الصدد بالدول أن تتخذ، منفردة وتمشياً مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الخطوات المناسبة، لكفالة سلامة المراقبين؛

27 - **تشجع** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها وتوفيرها دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علمياً وتعزيزاً للنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد، فضلاً عن أنشطة الرصد والامتثال، وتشير في الوقت ذاته إلى أهمية تحسين القدرة على جمع البيانات الدقيقة والكاملة والموثوقة والفعالة والإبلاغ عنها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

28 - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واثق ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتقدمة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

29 - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

30 - **تعيد تأكيد** الفقرة 10 من قرارها 105/61 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد وجهد الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفرغ المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب



الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

31 - **تهييب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتنال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط أن تكون جميع أسماك القرش المصيدة التي يجري تفرغها غير منزوعة الزعانف؛

32 - **تهييب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها؛

33 - **تشجع** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافاً موقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية ولم تنفذها على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنتظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

34 - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة في القرار 16-7 المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

35 - **تلاحظ**، في هذا الصدد، التعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في إدكاء الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية في قطاع مصائد الأسماك، حيث يجري إدراج عدد متزايد من أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً في التذييل الثاني لتلك الاتفاقية؛

36 - **تشير** إلى الدور الأساسي للمشورة العلمية السليمة كأساس للقرارات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ التعاون الجاري بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لتوفير أفضل البيانات والمعلومات العلمية؛

37 - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

38 - **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك وكذلك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصاً، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

39 - **تلاحظ** أن لجنة مصايد الأسماك شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات والدعم التقني إلى مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بسبل منها معالجة الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والأبعاد الجنسانية والتحديات التي يواجهها القطاع فيما يتعلق بفترة ما بعد الصيد وجمع البيانات؛

40 - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقاً للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وكذلك الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

41 - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية من أجل دعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وذلك من خلال خطط عمل إقليمية وعن طريق أفرقة عاملة مخصصة ومبادرات أخرى؛

42 - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل تأثير الصيد على الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

43 - **ترحب**، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية على الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

44 - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقييم المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينياً في صحة الأرصد السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية والنظر فيها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن إدارة المخاطر وتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

45 - **تدعو أيضا** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء التأثير السلبي للأنواع الدخيلة المُغيرة في التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصد السمكية، وتقليل هذا التأثير إلى أدنى حد والتخفيف من حدته؛

46 - **تهيب** بالدول أن تنظر في الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية الناتج عن أنشطة مختلفة في البيئة البحرية والتصدي لهذه الآثار والتخفيف منها آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

## ثانيا

**تنفيذ اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال**

47 - **ترحب** بأحدث عملية انضمام إلى الاتفاق، وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق التي لم تصدّق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

48 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

49 - **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

50 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم وفق الأصول المرعية بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين 21 و 22 من الاتفاق؛

51 - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة 4 من المادة 21 منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة 21، وأن تعلن عن ذلك على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

52 - **تدعو** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تعتمد بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين 21 و 22 من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

53 - **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصد السمكية المتفرقة

في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصد وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقاً للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

54 - **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدات سمكية كثيرة الارتحال، وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 25 من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تغيد سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

55 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدات السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى أن يكفل حسب الاقتضاء ووفق الفقرة 2 (ج) من المادة 24 من الاتفاق ألا تتقل هذه التدابير عبئاً غير متناسب من أعمال الحفظ إلى الدول النامية، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حالياً من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

56 - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة وفقاً للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

57 - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، بدء تنفيذ مشروع المساعدة في إطار اتفاق الأمم المتحدة للأرصدات السمكية، وهو برنامج لبناء القدرات مدته ثلاث سنوات يمول من صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتنفذه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (الشعبة) بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

58 - **تحث** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

59 - **تشجع** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشعبة على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

60 - **تشجع** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي للاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2006<sup>(23)</sup> وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

(23) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

61 - **تشجيع** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2010<sup>(24)</sup> وفي الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2016<sup>(25)</sup>، حسب الاقتضاء؛

62 - **تنوّه**، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في عام 2016 لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، وزيادة التفاعل بين العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتحسين نواتج مصائد الأسماك على الصعيد العالمي؛

63 - **تشير** إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام 2020، وتلاحظ أنه تم الاتفاق في الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق على استئناف المؤتمر الاستعراضي في عام 2021، وتحيط علماً بالقرار الذي توصلت إليه الدول الأطراف في الاتفاق عن طريق مشاوره بالمراسلة بين الدول الأطراف في الاتفاق بتأجيل استئناف المؤتمر الاستعراضي للاتفاق إلى عام 2023 ودعوة الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً به واتخاذ ما تراه مناسباً من خطوات لاحقة؛

64 - **تشير** إلى الفقرة 58 من القرار 71/76، وتطلب إلى الأمين العام أن يستأنف المؤتمر الاستعراضي، المعقود عملاً بالمادة 36 من الاتفاق، في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2023، وأن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي؛

65 - **تشجع** على المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف على نطاق واسع، وفقاً للمادة 36 من الاتفاق؛

66 - **تشير إلى طلبها** الوارد في الفقرة 60 من القرار 18/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 أن يقدم الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريراً مستكملاً، يعد بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري يُستقدم من قبل الشعبة لتوفير المعلومات والتحليلات بشأن المسائل التقنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير من أجل مساعدة المؤتمر الاستعراضي على الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من الاتفاق، وتكرر في هذا الصدد أيضاً طلبها إلى الأمين العام أن يقوم، في الوقت المناسب، بإعداد استبيان طوعي بشأن التوصيات المقدمة من قبل المؤتمر الاستعراضي لعام 2016 وبتعميمه على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مع مراعاة التوجيه المحدد المقترح في الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام 2022؛

67 - **تشير** إلى الفقرة 6 من القرار 13/56 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وإلى توصية المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام 2016 بأن تُكرّس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف

(24) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(25) انظر A/CONF.210/2016/5، المرفق.

في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنتظر فيها الدول الأطراف، فضلاً عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي؛

68 - **تحيط علماً** بتقرير الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي ركزت على موضوع "تنفيذ نهج مراعاة للنظام الإيكولوجي إزاء إدارة مصائد الأسماك"<sup>(26)</sup>؛

69 - **تشير** إلى طلبها من الأمين العام في الفقرة 63 من القرار 71/76 أن يدعو إلى انعقاد الجولة السادسة عشرة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق خلال النصف الأول من عام 2023 لمدة يومين، لتكون بمثابة اجتماع تحضيرى إضافي للمؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام 2023؛

70 - **تشجع** على توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك من جانب المنظمات الدولية المختصة، في الجولة السادسة عشرة المقبلة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

71 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف في الاتفاق لحضور الجولة السادسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف فيه وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات المعنية وغيرها من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وما يتصل بها من منظمات حكومية دولية إقليمية معنية بالعلوم البحرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور تلك الجولة بصفة مراقب، ويجوز للمؤسسات العلمية ذات الصلة أن تطلب دعوة للمشاركة في المشاورات بصفة مراقب؛

72 - **تدعو** رئيس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق إلى أن يعمم على نطاق واسع، وعن طريق الأمانة العامة، موجزا غير رسمي للمناقشات التي ستدور في الجولة السادسة عشرة؛

73 - **تطلب** إلى الأمين العام عقد الجولة السابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة يومين في عام 2024؛

74 - **تعيد تأكيد طلبها** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

75 - **تعيد أيضاً تأكيد طلبها** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتفرقة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

(26) الوثيقة ICSP15/UNFSA/ INF.3، المتاحة على الرابط التالي: [www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/fish\\_stocks\\_agreement\\_states\\_parties.htm](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/fish_stocks_agreement_states_parties.htm).

- 76 - **تشير** إلى أن لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، شددت في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على ضرورة ضمان القابلية للمقارنة والاتساق في مؤشرات الإبلاغ على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، مع التقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على أعضائها<sup>(27)</sup>؛
- 77 - **تقر** بأن المؤتمر الاستعراضي هو المنتدى الحكومي الدولي المختص بتقييم فعالية الاتفاق من خلال استعراض تنفيذه؛

### ثالثا

#### الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

- 78 - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛
- 79 - **تلاحظ**، في هذا الصدد، إصدار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة دراسة عن تنفيذ اتفاق الامتثال<sup>(28)</sup>، والدعوة التي وجهتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والثلاثين إلى النظر في الخيارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ اتفاق الامتثال وإنفاذه على نحو فعال؛
- 80 - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنتظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛
- 81 - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛
- 82 - **تحث** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- 83 - **تشجع** الدول، في هذا الصدد، على الوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذها للمدونة، وتكرر التأكيد على أهمية الاستجابة للاستبيان الشبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، وتلاحظ أن المعلومات المجمعة يمكن أن تكون أيضا مهمة بالنسبة لتنفيذ الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 84 - **تشير** إلى الدعوة التي وجهها المؤتمر الوزاري المعني بسلامة سفن الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في توريمولينوس، إسبانيا، إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق كيب تاون للنظر في إمكانية القيام بذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماده في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

(27) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C.2019/23.

(28) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2022/SBD.19.

85 - **تشجيع الدول**، في هذا الصدد، على النظر في التوقيع على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

86 - **تلاحظ** أن لجنة مصايد الأسماك رحبت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بالعمل المتعلق ببناء القدرات المتصلة بظروف العمل اللائقة والسلامة في البحر الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع التركيز على الحد من الحوادث والوفيات في صفوف صغار الصيادين، ومعايير سلامة سفن الصيد، وتعزيز التأمين والحماية الاجتماعية في مصائد الأسماك، وأنها طلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة زيادة دعمها للبلدان النامية في تناول المسائل المتعلقة بسلامة الصيادين والمعلومات المتصلة بالحوادث والوفيات؛

#### رابعاً

#### الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

87 - **تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد** من أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لا يزال واحداً من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

88 - **تشير** إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطراً يهدد باستمرار ترميمها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقاً لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وقيام الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقاً للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

89 - **تلاحظ مع الارتياح** وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تتخذ بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

90 - **تحث** دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعاليتين على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء،



بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

91 - **تحث** الدول على أن تمارس بفعالية الولاية القضائية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

92 - **تشجع** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

93 - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التي تقوم بها أية سفينة وتقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

94 - **تهيب** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق والامتنال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

95 - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة ومجموعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

96 - **تؤكد من جديد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية وفي مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

97 - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل وضع قائمة موحدة

بالسفن التي يتضح أنها ضالعة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

98 - **تعيد تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حالياً أو سابقاً، للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

99 - **تعيد تأكيد** ما جاء في الفقرة 53 من قرارها 72/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009 فيما يتعلق بمنع أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تقوم بها السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

100 - **تلاحظ** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعدمية الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالصيد، وأن هذه السفن تراول أنشطتها دون إدارة ولا رقابة وتقوض الأطر القانونية ذات الصلة وتقوم بأنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بهدف منع وردع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل سن التشريعات المحلية المتعلقة بمجالات منها الإنفاذ وتبادل المعلومات وحظر رسو هذه السفن ومنعها من مساقفة الأسماك أو المنتجات السمكية في عرض البحر أو في الموانئ؛

101 - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثال للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوّض الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

102 - **تسَلِّم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة 23 من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

103 - **ترحب** بعمليات التصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والانضمام إلى الاتفاق المذكور في الآونة الأخيرة، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أو تقبله

أو توافق عليه أو تتضمن إليه على أن تنتظر في القيام بذلك، وتلاحظ أهمية انضمام دول الميناء الكبرى كأطراف في الاتفاق في أقرب وقت ممكن؛

104 - **تنوه** في هذا الصدد بعقد الاجتماع الثالث للأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الذي استضافه الاتحاد الأوروبي وعقد افتراضيا بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه 2021، والذي ناقش، في جملة أمور، نتائج الاستبيان المتعلق باستعراض فعالية ذلك الاتفاق وتقييمها، وأقر مرحلة تجريبية لنظامه العالمي لتبادل المعلومات، وأنشأ الفريق العامل المخصص المعني بالاستراتيجية في إطار ذلك الاتفاق؛

105 - **تلاحظ** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي ينفذ حاليا والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يسهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد العائدة من تنفيذ الاتفاق، والذي نفذ أنشطة في 55 بلدا حتى 1 تموز/يوليه 2022؛

98 - **تلاحظ أيضا** أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والفريق العامل المشترك لمنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك بشأن التدابير الرامية إلى ضمان ظروف عمل مأمونة وصحية ومنصفة وتحسين السلامة في البحر، في إشراك وكالات وجهات معنية متعددة، وتلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورته الـ 344<sup>(29)</sup>، أيدا الاختصاصات المنقحة للفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة؛

107 - **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتوفير بيانات بشأن تفرغ المصيد وحصى الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

108 - **تلاحظ** أن لجنة مصايد الأسماك رحبت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بإعداد أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وثائق توجيهية إضافية بشأن منهجيات تقدير حجم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وبشأن استخدام مؤشرات لتقييم وتتبع الأداء في مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وأعربت عن تطلعها إلى الوثيقة التوجيهية الجديدة بشأن تقدير آثار الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(29) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.344/Decisions.

109 - **تهييب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

110 - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دولياً، طبقاً للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

111 - **تشجع** العمل على زيادة الوعي بالخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد<sup>(30)</sup>، وتشجع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تنفيذها عند وضع خطط بشأن توثيق الكميات المصيدة وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

112 - **ترحب**، في هذا الصدد، بنشر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية التقنية المعنونة "فهم وتنفيذ خطط توثيق المصيد: دليل للسلطات الوطنية"، في شباط/فبراير 2022؛

113 - **تشجع** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على موافاة المنتديات الدولية المناسبة بمعلومات عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق والتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

114 - **تقر** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات المحلية التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

115 - **تلاحظ** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضاً العمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية الطبيعية؛

116 - **تلاحظ أيضاً** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والصيد غير القانوني في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب الصيد غير القانوني وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علماً في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة

(30) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2017/REP، المرفق جيم.

العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على الصيد غير القانوني والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

#### خامسا

#### الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

117 - **تهييب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحت كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

118 - **ترحب** لجنة مصايد الأسماك أعضائها على الشروع في وضع الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم<sup>(31)</sup> موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحت جميع دول العلم على تنفيذ تلك الخطوط التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي؛

119 - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن الصيد؛

120 - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة 62 من القرار 112/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن توفر معلومات عن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

121 - **تلاحظ** الدعوة التي وجهتها لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لبدء حلقة عمل تقنية لأعضائها لمناقشة المسائل المتصلة بمتبع السفن، رهنا بتوافر تمويل خارجي؛

122 - **تهييب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع

(31) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، المرفق الثاني.

الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها،  
أخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق؛

123 - **تشجع** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الترمين وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية 100 طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.1078(28) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

124 - **ترحب** بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الترمين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية والمعلومات المستكملة بانتظام لإدراجها في السجل العالمي؛

125 - **تشجع** في هذا الصدد على توسيع نطاق المشاركة في السجل العالمي، وتكرر تأكيد أهمية قيام الدول بتحميل المعلومات المتعلقة بأساطيلها وتحديثها بصورة اعتيادية، وباستخدام جميع بيانات السفن المتاحة، بما في ذلك البيانات المستمدة من منصة النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري، عند تقديم بيانات السفن الخاصة بها إلى السجل العالمي؛

126 - **ترحب** بما قرره المنظمة البحرية الدولية، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، من تمديد، إلى ما بعد المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي، تطبيق خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتشمل سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ويبلغ طولها الكلي أو يزيد على 12 مترا والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه الخاضعة للولاية الوطنية لدولة العلم، وترحب باتخاذ عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

127 - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، أخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام 4-2-11 و 5-2-11 و 6-2-11 من المدونة؛

128 - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

129 - **تشجع** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه؛

130 - **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، بما في ذلك في أعالي البحار، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بالصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي؛

131 - **تحيط علما**، في هذا الصدد، بأن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعربت في دورتها الرابعة والثلاثين عن قلقها إزاء مخاطر المسافنة غير الخاضعة للرقابة للملائم من التنظيم والمراقبة والرصد فيما يتعلق بصيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ورحبت بالدراسة العالمية المتعمقة التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المسافنة؛

132 - **تلاحظ**، في هذا الصدد، اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية المنظمة للمسافنة في 7 تموز/يوليه 2022 من جانب المشاورة التقنية المعنية بالخطوط التوجيهية الطوعية المنظمة للمسافنة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي عقدت في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022، والتي أقرتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والثلاثين، وتدعو إلى تنفيذها، بوسائل منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

133 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق؛

#### سادسا

##### قدرات الصيد المفرطة

134 - **تهيب** بالدول أن تلتزم بالحد، على نحو عاجل، من قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول

النامية في تنمية مصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة والفقرة 10 من خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

135 - **تهييب** في هذا الصدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصدة السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافز للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما تهييب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات المجدية في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

136 - **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

137 - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة 48 من خطة العمل؛

138 - **تهييب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام 2010 في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام 2011؛

139 - **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضا النهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفذ، على نحو يراعي ضرورة كفاءة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

140 - **تشير** إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك



تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية<sup>(32)</sup> وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزء لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

141 - **تلاحظ** اعتماد منظمة التجارة العالمية في 17 حزيران/يونيه 2022 لاتفاق إعانات مصائد الأسماك<sup>(33)</sup>، وإنشاء آلية التمويل الطوعي لمصائد الأسماك التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي من المتوخى أن تدعم البلدان النامية وأقل البلدان نموا في تنفيذ ذلك الاتفاق، وتلاحظ أن الاتفاق مفتوح لقبوله؛

142 - **تلاحظ أيضا** أن منظمة التجارة العالمية ستواصل المفاوضات بشأن المسائل المتعلقة المتعلقة بإعانات مصائد الأسماك بغية تقديم توصيات في مؤتمرها الوزاري الثالث عشر بشأن الأحكام الإضافية التي من شأنها أن تتيح التوصل إلى اتفاق شامل بشأن إعانات مصائد الأسماك، بوسائل منها فرض مزيد من الضوابط على أشكال معينة من إعانات مصائد الأسماك التي تسهم في القدرات المفرطة والصيد المفرط، وإذ تسلم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للدول النامية وأقل الدول نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من هذه المفاوضات؛

#### سابعاً

#### صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

143 - **تعرب عن القلق** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة 215/46، قائمة وتشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية؛

144 - **تحث** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار 215/46 والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار 215/46 إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي تنتهك أحكام القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

(32) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(33) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/33، المرفق.

145 - **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إبحار السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

#### ثامنا

#### المصيد العرضي والمرجع من مصائد الأسماك

146 - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك فراخ السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تتخذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمك وحجم عيون الشباك أو معدات الصيد والمصيد المرجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لفراخ السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من فراخ السمك، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

147 - **تشجع** في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرجع وإنفاذها على نحو سليم؛

148 - **ترحب** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة المصيد العرضي والمرجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

149 - **تهيب** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

150 - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها

واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أثارها على فراخ السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصاً سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع هذه المنظمات والترتيبات على مواصلة العمل على جمع البيانات من هذه الأجهزة وتقييمها ورصدها؛

151 - **تلاحظ** في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ولجنة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

152 - **تشجع** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئياً، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

153 - **تهيب على وجه الاستعجال** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع وتنفذ تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من صيد الأنواع غير المستهدفة والمصيد المرتجع منها، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصايد الأسماك من أجل وضع مبدأ توجيهي تقني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل معالجتها؛

154 - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائد السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضاً أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالمصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضاً وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

155 - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والزعنفيات والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

156 - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن الصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات،

مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء<sup>(34)</sup>، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

157 - **تشجيع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد؛

158 - **تشجيع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد حفظاً ملائماً، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حالياً في هذا الصدد؛

159 - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائماً، التدابير الموصى بها في الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2004 للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية للمنظمة للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة، وذلك بغية منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي لتلك الأنواع؛

160 - **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة<sup>(35)</sup>؛

161 - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفاظ تتسق مع الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 2009 بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طيور القطرس والنوء ومنظمات من قبيل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا؛

(34) United Nations, Treaty Series, vol. 2258, No. 40228.

(35) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (Ar) FIRO/R957، المرفق هاء.

## تاسعا

## التعاون دون الإقليمي والإقليمي

162 - **تحت** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

163 - **تحت** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

164 - **تدعو**، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والعدونة، شريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها وقدرة على الامتثال للتدابير التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك استعدادها لتمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

165 - **تشجع** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

166 - **تشير** إلى دخول اتفاق منع مصائد الأسماك غير المنظمة في أعالي البحار في وسط المحيط المتجمد الشمالي حيز النفاذ في 25 حزيران/يونيه 2021، **وتلاحظ** عقد المؤتمر الافتتاحي للأطراف في الاتفاق في الفترة من 23 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في إنشيون، جمهورية كوريا؛

167 - **تحت** الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي<sup>(36)</sup> للاستفادة من موارد مصائد

الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالاً كاملاً للتدابير التي تم اتخاذها؛

168 - **تشجع** مزيداً من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه<sup>(37)</sup>؛

169 - **تشجع أيضاً** مزيداً من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها<sup>(38)</sup>؛

170 - **تشجع كذلك** على المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ، وتلاحظ الجهود التي تبذلها هيئة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ من أجل وضع وتنفيذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة ولتعزيز التعاون على القضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل منطقة تلك الاتفاقية؛

171 - **ترحب** بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من 19 إلى 24 أيار/مايو 2014، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحت أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه الهيئة التي يتعين أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

172 - **تلاحظ** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لهذه الغاية؛

173 - **تشجع** الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بتعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الإدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام 1949 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها؛

174 - **تلاحظ** الجهود الجارية التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال منتدائها الاستشاري المعني بمصائد الأسماك، لمعالجة المشاكل المشتركة المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها في منطقة جنوب شرق آسيا؛

175 - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيداً من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقاً للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج نهج مراعٍ للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجياً وإدارتها وحماية موائدها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضماناً لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

(37) المرجع نفسه، المجلد 2835، الرقم 49647.

(38) المرجع نفسه، المجلد 2899، الرقم 50553.

واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي اتخذت خطوات في هذا الاتجاه؛

176 - **تهييب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

177 - **تحث** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

178 - **تلاحظ**، في هذا الصدد، التعاون المعزز القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(39)</sup> ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

179 - **تحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

180 - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

181 - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة، حسب الاقتضاء، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، عقد حلقة العمل التي مدتها يومان والتي عقدت يومي 2 و 3 آب/أغسطس 2022 لمناقشة تنفيذ الفقرات 113 و 117 ومن 119 إلى 124 من القرار 72/64، والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 ومن 132 إلى 134 من القرار 68/66، والفقرات 156 و 171 و 175 ومن 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة طويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار؛

182 - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفاءة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت

(39) المرجع نفسه، المجلد 2354، الرقم 42279.

والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

183 - **تسَلِّم** بأن عمليات استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك قد أثبتت أنها أداة فعالة لتعزيز أداء هذه المنظمات والترتيبات، وأنها ضرورية جدا لتحسين استدامة الأرصدة السمكية التي تغطيها هذه المنظمات والترتيبات، وتلاحظ أن الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق قد ركزت على موضوع "استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك"<sup>(40)</sup>؛

184 - **ترحب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

185 - **تحث** الدول على أن تجري من خلال مشاركتها في منظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، عمليات استعراض لأدائها على وجه الاستعجال، إما بمبادرة ذاتية من المنظمة المعنية أو الترتيب المعني أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بما في ذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وحسب الاقتضاء، أي مجموعة معايير تضعها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

186 - **تهيب** بالدول أن تجري، من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

187 - **تشير** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهد التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

(40) انظر الوثيقة ICSP14/UNFSA/INF.3 التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع [https://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/ICSP14/ReportICSP14.pdf](https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/ICSP14/ReportICSP14.pdf)



188 - **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

189 - **تشجع** الدول على أن تعترف، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأهمية ودور مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية والمعيشية ودعم استدامتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل؛

190 - **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

191 - **تسَلِّم** بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات للالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي<sup>(41)</sup>، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي<sup>(42)</sup>، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

## عاشرا

### الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري

192 - **تشجع** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، من أجل تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في قطاعي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قطاع تجهيز الأسماك والقطاعات المرتبطة به، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إدكاء الوعي بهذه المسألة؛

193 - **تبرز** أهمية السلامة في البحر وسلامة ظروف العمل في قطاع مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما يشمل العمل المشترك الذي تقوم به بشأن المدونات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة سفن الصيد، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المشترك المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، وعلى نحو ما أقرت به أيضا لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والثلاثين، وتكرر تأكيد طلب اللجنة أن تزيد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنيين في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأن تشجع العمل اللائق للصيادين وللعاملين في مصائد الأسماك؛

(41) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم 11-16.

(42) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران 07/12 و 07/13.

194 - **تشير** إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) وبروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) صكان ذوا صلة بضمنان ظروف عمل لائقة في مصائد الأسماك والقطاعات البحرية الأخرى، وتهيب بدول العلم أن تقوم على نحو فعال بالواجب الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول التي ليست بعد أطرافاً في بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) وفي اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) على النظر في أن تصبح أطرافاً فيهما، وعلى أن تتخذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) والمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش من جانب دولة العلم لظروف العمل والمعيشة على ظهر سفن الصيد؛

195 - **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق نهج مراعاة للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع مراعاة الفقرة 30 (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

196 - **تقر** بأهمية توفير التدريب الكافي للصيادين من أجل تحسين السلامة في البحر وبالأهمية التي تحظى بها في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية على النظر في القيام بذلك؛

197 - **تشجع** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

198 - **تهيب** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

199 - **تشجع** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وفقاً للقانون الدولي؛

200 - **تسلم** بأن التفاعل بين العلوم والسياسات حيوي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والاتفاق من خلال توفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

201 - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل مواصلة تحسين تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على إدارة مصائد الأسماك ومعالجة التقلبات والتغيرات كتلك المتعلقة بآثار تغير المناخ دعماً لوضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة مصائد الأسماك؛

202 - **تهيب** بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام 2007 اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطاراً لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهماها؛

203 - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار لعام 2008 التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الخطوط التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثاراً سلبية كبيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدراكاً منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات؛

204 - **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

205 - **تؤكد من جديد** أهمية الفقرات 80 إلى 90 من القرار 105/61 والفقرات 113 إلى 127 من القرار 72/64 والفقرات 121 إلى 136 من القرار 68/66 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2011 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

206 - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تكفل مراعاة الخطوط التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصائد أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71؛

207 - **تشير** إلى أنه ليس في فقرات القرارات 105/61 و 72/64 و 68/66 و 123/71، وكلها تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخلّ بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة 77 منها؛

208 - **تلاحظ** في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفاظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

209 - **تكرر التأكيد** على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصائد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصد السميكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك منع وقوع آثار سلبية كبيرة تمس بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

210 - **ترحب** بالنقد الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، ولتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الآثار الواردة في موجز المناقشات التي دارت في حلقة عمل الأمم المتحدة التي استغرقت يومين وتناولت آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السميكية في أعماق البحار، ولكنها تلاحظ بقلق متجدد التنفيذ غير المتكافئ للفقرات المذكورة أعلاه، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات الست عشرة التي مضت منذ اتخاذ القرار 105/61 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

211 - **تسلم** بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بالحصول على مزيد من المعلومات البيولوجية عن الأنواع التي تتألف منها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، وتقييم الآثار الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وحماية التنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك خارج النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فضلا عن التطبيق المتسق للخطوط التوجيهية؛

212 - **تهيب**، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك تكون له صلاحية تنظيم مصائد أسماك قاع البحار، أن تحدد العقوبات التي تعترض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة 72/64 و 68/66 و 123/71 مثل توافر البيانات، وأن تذللها، ولا سيما فيما يتعلق ببيانات خط الأساس والتوزيع المكاني للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة والترابط بينها، بما يشمل الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، مع الاعتراف بأهمية التعاون الدولي لهذا الغرض، ومع

التسليم كذلك بأن الإدارة الفعالة لمصائد أسماك قاع البحار أمر حاسم لضمان استدامة القطاع على المدى الطويل؛

213 - **تهيب** في هذا الصدد بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في الخطوط التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الملحوظة على تلك النظم الإيكولوجية، بما يشمل الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءها فيما يتعلق بجميع أنشطة الصيد في قاع البحار وفقا للخطوط التوجيهية، لا سيما الفقرة 47 منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتتبع بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصائد الأسماك أو أُتيحت معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تُجر فيها تقييمات للآثار، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تضمن تطبيق النهج التحوطي، بما في ذلك استخدام عمليات تقييم الأثر للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات الإدارية والنظر في الآثار الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها؛

(د) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقا لتلك المعلومات أيضا، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للتعات وقواعد الابتعاد؛

214 - **تسلم** بأن البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه - من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استنادا إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد، وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنماذج التنبؤية يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة 119 (ب) من القرار 72/64؛

215 - **تشجع** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على مراعاة النتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع البحث المشار إليها في الفقرة 214 أعلاه، وذلك لدى تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للخطوط التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في قاع البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على

مواصلة الاضطلاع بالمزيد من أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

216 - **تشجع** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على مواصلة تحسين أفضل العلوم المتاحة وإجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصدة السمكية، وعلى تحسين فهم أنواع أرصدة أسماك البحار العميقة وما بينها من ترابط، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

217 - **تلاحظ مع القلق** أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

218 - **تهيب** بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصائد أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وذلك بوسائل منها تحديد المناطق، استنادا إلى معلومات علمية، التي يرجح أن تتجو فيها أنواع المياه العميقة والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة فيها بشكل أفضل من هذه الآثار، ووضع تدابير لدعم قدرتها على الصمود؛

219 - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد أعماق البحار، تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصدة السمكية، لتحسين فعالية هذه التدابير وكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتجديد الأرصدة المستهدفة، انسجاما مع الخطوط التوجيهية، وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على كفالة وضع تدابير الحفظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض؛

220 - **تقر** بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من الخطوط التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرة 119 من القرار 72/64 والفقرة 129 من القرار 68/66 والفقرة 180 من القرار 123/71 والخطوط التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار على نحو كامل الفرع 6 من الخطوط التوجيهية المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

221 - **تقر أيضا** بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصدة وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

222 - **ترحب** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

بما في ذلك إصدارها للورقة التقنية المعنونة "النظم الإيكولوجية البحرية الهشة: العمليات والممارسات في أعالي البحار"، وتؤكد أهمية العمل المضطلع به عملاً بالفقرتين 135 و 136 من القرار 68/66، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

223 - **تقرر** أن تجري، في عام 2026، استعراضاً إضافياً للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 181 و 203 إلى 207 و 209 و 210 و 213 و 215 إلى 222 من هذا القرار، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وتقرر أن يكون هذا الاستعراض مسبقاً بحلقة عمل تستمر يومين؛

224 - **تشير** إلى تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71<sup>(43)</sup>، وترحب بتقرير الأمين العام عن الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71<sup>(44)</sup>؛

225 - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وبشأن إنشاء تلك المناطق وإدارتها بفعالية، وتشجع في هذا الصدد على تطبيق الخطوط التوجيهية التقنية بشأن المناطق البحرية المحمية ومصائد الأسماك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتحث على مشاركة جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والتنسيق والتعاون فيما بينها؛

226 - **تشجع أيضاً** الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن صياغة تدابير فعالة أخرى لحفظ مصائد الأسماك على أساس المنطقة وتحديد أهداف هذه التدابير وإدارتها، وتشجع على التنسيق والتعاون لهذا الغرض فيما بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

227 - **تنوّه** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمواصلة العملية التشاورية لوضع ونشر توجيهات عملية، بقيادة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن "تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق"؛

228 - **تحيط علماً** بالقرار الذي اتخذته الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(45)</sup> بعدم عقد دورات أخرى

(43) A/75/157.

(44) A/77/155 و A/77/155/Corr.1.

(45) A/51/116، المرفق الثاني.

للاستعراض الحكومي الدولي الدوري، وتسلم في الوقت نفسه باستمرار أهمية برنامج العمل العالمي وشراكاته العالمية الثلاث، وهي الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات، والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، وباستمرار الدور القيم للبرنامج وشراكاته الثلاث، في حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشمل الأرصد السمكية، من مصادر التلوث البري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والمغذيات الزائدة، والتدهور المادي، واضعة في الحسبان زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

229 - **تهيب** بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها والقيام في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالاتها، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛

230 - **تعترف** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة من آثار خطيرة في البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2009؛

231 - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات 77 إلى 81 من القرار 31/60 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهملة والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في الأرصد السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى وغيرها، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

232 - **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن لجنة مصايد الأسماك في دورتها الرابعة والثلاثين شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة الترويج للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد وتوفير تطوير القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

233 - **تشير أيضا** إلى المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الذي ينص في جملة أمور على إبلاغ الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة عرضا التي تشكل تهديدا كبيرا للبيئة البحرية أو الملاحة كما ينص، في حالة فقدان المعدات أو تركها في المياه الخاضعة للولاية القضائية لدولة ساحلية، على إبلاغ تلك الدولة الساحلية<sup>(46)</sup>؛

234 - **تلاحظ** القرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثامنة والسبعين، بوضع مشروع تعديلات على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، والمبادئ التوجيهية المرتبطة به لجعل وسم معدات الصيد إلزاميا، باستخدام نهج قائم على الأهداف؛

(46) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.201(62).



235 - **تشجيع** على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجرّيه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضجيج تحت المائي في الأرصدّة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

236 - **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

237 - **تشجيع** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق الترسّنة والتفريخ للأرصدّة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدّة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

238 - **تعرب عن القلق** من التدفق المتواصل لطحالب السرغاسوم البحرية إلى مياه البحر الكاريبي وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة والرفاه العام للمجتمعات المحلية الساحلية، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تنسيق الجهود من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره وإزالة الكميات الهائلة من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج على طول الساحل باستخدام تقنيات سليمة بيئياً، وكذلك العمل على التوصل إلى حلول مشتركة بهدف الحفاظ على سبل عيش الصيادين والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك وحمايتها، وإيجاد طرق استخدام الطحالب البحرية استخداماً نافعاً وطرق ملائمة بيئياً للتخلص من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

239 - **تدرك** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

240 - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات تكتيكية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

241 - **تلاحظ** أن لجنة مصايد الأسماك طلبت في دورتها الخامسة والثلاثين إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تعزز مشاركتها في المؤتمر الحكومي الدولي المعقود بموجب القرار 249/72 بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، من أجل إسداء المشورة التقنية اللازمة وذات الصلة؛

## حادي عشر

### بناء القدرات

242 - **تكرّر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسباً، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم FishCode، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقاً للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

243 - **ترحب** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

244 - **تشير** إلى أن الدول قد سلّمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

245 - **تشير أيضاً** إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام 2014، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

246 - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين، ولا سيما صغار الصيادين والصيادين الحرفيين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن تقديم المساعدة التقنية إليهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافاً منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش يمكن أن يكونا مرهونين بمصائد الأسماك؛

247 - **تشجع** الدول على تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية على وضع وتنفيذ استراتيجيات جديدة للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، بما يسهم في ضمان الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش والتكيف مع تغير المناخ وتعزيز الحد من الفقر والقضاء عليه؛

248 - **تشجع** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

249 - **تنوه**، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في آيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على ضرورة مواصلة وتعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

250 - **تعترف** بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوفير فرص للتعليم من خلال دورات مجانية للتعليم الإلكتروني بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك: التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ والفاقد والمهدر من الأغذية في سلاسل القيمة السمكية؛ ومجموعة أدوات تقييم أداء مصائد الأسماك؛ وتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق؛ وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وذلك ابتغاء تحقيق هدف عام هو تعزيز قدرة البلدان على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

251 - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة، وفقاً للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة 5 من المدونة؛

252 - **ترحب**، وفقاً للقرارات التي اتخذها الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في اجتماعيها الأول والثاني، بقيام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني بموجب الجزء 6 من ذلك الاتفاق لمساعدة الدول الأطراف النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، في تنفيذ الاتفاق، وتدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى النظر في تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

253 - **تطلب** إلى الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول إلى أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقاً للقانون الدولي، وأن تولي اهتماماً أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضاً لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

254 - **تشجيع** في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

255 - **تشجيع** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج FishCode، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

256 - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقاً للمواد 24 إلى 26 من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافاً فيه؛

257 - **تشجيع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 من القرار 123/71؛

258 - **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

259 - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماماً من كميات المصيد من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصد وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

## ثاني عشر

## التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

260 - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

261 - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية؛

## ثالث عشر

## أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

262 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

263 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

## رابع عشر

## الدورة الثامنة والسبعون للجمعية العامة

264 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

265 - **تلاحظ** الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنوياً بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية المقترحات المحالة لإدراجها في نص القرار قبل بدء المشاورات بما لا يقل عن خمسة أسابيع؛

266 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.